الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف

عنوان البحث

التورق المصرفي بين آراء المجيزين و المانعين

- معاملة الأسهم في بنك صفوة الإسلامي أنموذجا -

إعداد

رؤى محمد الخصاونة

إشراف

د. باسل يوسف الشاعر

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات درجة البكالوريوس في كلية الشريعة – قسم المصارف الإسلامية العام الجامعي 2020/2021

الفصل الدراسي الثاني

الإهداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار ... إلى القلب الكبير والدي الحبيب ...

إلى بسمة الحياة و سر الوجود ، من يسعد قلبي بلقياها ، إلى رمز الحب والعطاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة ...

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة ، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي إخوتي ...

إلى رفيقات الدرب الذين تسكن صورهن و أصواتهن أجمل اللحظات و الأيام التي عشتها

إلى من ساندوني ووقفوا معي ، إلى الحب كل الحب صديقاتي ...

إلى من تقف الكلمات حائرة أمام فضلهم و مساعدتهم أساتذتي الأفاضل إليكم جميعا أحني قامتي

و أقدم ثمرة سنواتي الدراسية سائلة المولى عز وجل أن ينفع به و أن يجعله لوجهه الكريم ...

الشكر

شكرا ...

لكل من أعطى لي الأمل في مواصلة مسيرتي العلمية والتعليمية ...

لمشرفي و أستاذي الفاضل د. باسل الشاعر ...

لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم المصارف الإسلامية خاصة وفي كلية الشريعة عامة ...

لموظفي البنوك المتعاونين الذين ساعدوني بتغطية الجوانب التطبيقية في هذا البحث ...

لكل من ساندني في مسيرتي الدراسية ...

لكل من قدم لي النصيحة ...

الشكر الكبير لكم جميعا ...

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
منهج الدراسة	8
خطة الدراسة	9
المبحث الأول : ماهية التورق المصرفي	11
المطلب الأول: تعريف التورق لغة و اصطلاحا	12
المطلب الثاني : نشأة عقد التورق	13
المبحث الثاني: أنواع التورق و أحكامه	13

المطلب الأول: أنواع التورق	14
المطلب الثاني: أحكام التورق	16
المبحث الثالث : تطبيقات عملية للتورق المصرفي في بنك صفوة الإسلامي	24
المطلب الأول : أساس عقد التورق في بنك صفوة الإسلامي	25
المطلب الثاني : واقع الحال في تمويل معاملة الأسهم في بنك صفوة	27
المبحث الرابع : الآراء حول معاملة الأسهم في بنك صفوة الإسلامي	28
المطلب الأول : الرأي الذي عمل به بنك صفوة الإسلامي	29
المطلب الثاني : الآراء المخالفة للتكييف الفقهي الذي انتهجه بنك صفوة الإسلامي	30
النتائج	32
التوصيات	33
قائمة المراجع والمصادر	34
الملاحق	36

الملخص

تناولت الدراسة البحث في تعريف التورق و نشأته و أنواعه و ضوابطه الشرعية و بيان أسباب المجيزين و المانعين للتورق و الرأي الراجح فيما بينهم ، وكيفية تطبيق التورق في بنك صفوة الإسلامي و بيان المراحل التي تمر بها هذه العملية و ما يلزم لإجرائها في البنك .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في أن شراء الأسهم يكون بداية تمويل أسهم مرابحة ، نهاية بيع أسهم (تورق) ولو بصورة غير مباشرة ، تبلغ نسبة معاملات الأسهم تقريبا 50 % من إجمالي معاملات البنك ، العديد من العملاء يتجهون إلى هذه الصيغة لأخذ تمويلات من الأسهم دون علم أو معرفة بحل المعاملة أو حرمتها ، ولكن فقط لأنها معاملة تتم عن طريق بنك إسلامي .

وقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات تتمثل بقيام إدارة بنك صفوة الإسلامي و غيرها من البنوك الإسلامية بالتوجه إلى تطبيق الهندسة المالية الإسلامية و إبتعادها عن التحايل في معاملاتها إبتعاد تام واللجوء إلى معاملات شرعية تلبي احتياجات العلماء ، كما أوجه إدارة بنك صفوة الإسلامي إلى منع موظفيها من مساعدة العلماء في إتمام إجراءات عمليات البيع للأسهم مع شركة مسك ، و زيادة الوعي العام بما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية عن طريق الإفتاء و عن طريق كليات الشريعة بشكل عام و قسم المصارف الإسلامية في الجامعات بشكل خاص

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده و نشكره و نشهد أن لا إله ألا هو سبحانه و تعالى ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف الخلق و المرسلين .

الحمد لله الذي وهبنا العلم و جعله نورا نهتدي به ، أما بعد ...

تعددت الأدوات المالية المستخدمة لتمويل العملاء بالمنتجات و تنوعت ومن هذه المنتجات التي جرى تطبيقها في البنوك الإسلامية منتج التورق .

يعد هذا المنتج أداة من أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها يهدف إلى توفير المال للمتعاملين عن طريق شراء بعض الحاجات او السلع مما سهل إقبال الناس عليه .

تستخدم لتوفير المال عن طريق شراء بعض الحاجات و السلع التي عليها إقبال ،كثرت فيه الآراء و الأحكام و أحدثت جدلا واسعا بين فقهاء المذاهب الفقهية ، منهم من ذهب الى الاجازة و منهم من ذهب إلى المنع وسوف يتم التحدث بالتفصيل عن الاراء والأحكام في المطالب القادمة بمشيئة الله .

ظهر في الاونة الأخيرة في المصارف الإسلامية طريقة من الطرق التي يتم التحايل بها على القروض من البنوك يهدف إلى توفير المال للمتعاملين عن طريق شراء بعض الحاجات او السلع مما سهل إقبال الناس عليه .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة على التساؤلات التالية :

1. ما المقصود بالتورق ، ونشأته ؟
2. ما هي أنواع التورق ، و ضوابطه الشرعية ؟
3. كيف تطبق صيغة التورق في بنك صفوة الإسلامي ؟

أهمية الدراسة :

وتتمثل أهمية الدراسة من أنها تسلط الضوء على الأمور التالية:

1. توضيح ماهية التورق و نشأته .
2. بيان أنواع التورق ، وضوابطه الشرعية .
3. المساهمة في بيان تطبيق التورق في بنك صفوة الإسلامي .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

1. تفسير المقصود بالتورق ، و نشأته .
2. إبراز أنواع التورق ، و أحكامها الشرعية .
3. بيان كيفية قيام بنك صفوة الإسلامي بتطبيق صيغة التورق .

الدراسات السابقة :

1) الحنيطي ، هناء محمد ، "التورق حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم) " ، (ملخص رسالة دكتوراة) ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 19 .

و قد تطرقت الباحثة فيه لبيان التورق : حقيقته ، أنواعه و أثره على مسيرة ومستقبل المؤسسات و المصارف الإسلامية و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية .

فقد شمل البحث بيع التورق مفهومه و أنواعه و الفرق بينها ، و أحكامه ، وتطبيقاته المعاصرة و تناولت الدراسة التورق المصرفي المنظم وتطبيقاته .

2) **الحامد ، عبد الرحمن بن حامد بن علي ، (2007) ، " تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية و آثارها الإقتصادية " ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العيا الإسلامية .**

وتناول فيها الباحث الحديث عن عقد التورق ، بيان دوافع الطلب على التمويل ببيع التورق ، و دوافع عرض التمويل ببيع التورق ، كما بين الآثار الإقتصادية المترتبة على التمويل بهذا المنتج ، ومحاولة تقديم صيغة شرعية صحيحة للتمويل ببيع التورق .

3) دورامي ، إسماعيل (2010) ، " التمويل بصيغة التورق في المعاملات المالية المعاصرة دراسة في ضوء مقاصد الشريعة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بماليزيا ، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية .

و تحدث فيها عن بيان الحكم الشرعي للتورق ، الذي يعد من الصيغ التمويلية المعروفة ، توضيح مفهوم التمويل ، و أهميته ، والضوابط العامة في مشروعيته ، و أشار أيضا إلى بعض الصور التمويلية المشروعة في الإسلام ، ثم بعد ذلك تناول الجوانب الأساسية التي تتعلق بالتورق ، من حيث بيان مفهومه عند العلماء القدامى و المتأخرين ، وذكر أركانه و أنواعه و أهميته . ثم التركيز على مسألة التورق الفقهي الفردي و التورق المصرفي المنظم ، من حيث بيان الخلاف الفقهي بين العلماء حوله قديما و حديثا ، وتوضيح آرائهم، وذكر أدلتهم التي استندوا إليها ، مع تحليلها و مناقشتها .

4) الغزاوي ، لؤي عزمي ، (2012) ، " أحكام التورق المصرفي المنظم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) " ، بحث ، جامعة الخليل ، فلسطين .

تحدث فيها الباحث عن بيع التورق ، والعينة و مدى صلة التورق بالعينة ، و تحديد الفرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم ، ودراسة إجراءات التورق الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الجديدة ، وبيان موقف الفقهاء والمجامع الفقهية من الإجتهادات المعاصرة في التورق المصرفي المنظم ، والذي لم يكن موجودا من قبل بصورته الحقيقية .

5) أبو رمان ، أحمد كامل توفيق (2015) ، " تعارض الفتاوى الإقتصادية و أثره على المصرفية الإسلامية (تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية الأردنية (أنموذجا) " ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ' كلية الشريعة .

وتناول فيها الحديث عن مفهوم الفتوى، والفتوى الاقتصادية ، وتعارض الفتوى، وأسباب تعارض الفتوى وشروطها، وبيان آثار تعارض الفتوى على المصارف الإسلامية وعلى المتعاملين معها وعلى منتج التورق بشكل خاص، وتناولت أيضا الحديث عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالفتاوى الشرعية ، كما تناولت الحديث عن تطبيق منتج التورق في البنوك الإسلامية الأردنية .

و بعد أن عرضت بعضا من الدراسات السابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فإن هذا البحث يسعى إلى إستكمال عدة جوانب ، سوف يناقش فيه بتفصيل أكبر حول أنواع التورق ، و ضوابطها الشرعية ، وكيف يتم تطبيق هذه الصيغة فعليا في المصارف الإسلامية و تحديدا في بنك صفوة الإسلامي .

منهج الدراسة:

1) استقراء وتتبع المادة العلمية من مظانها الشرعية و الإدارية و التقنية كخطوة أولى للحصول على المادة اللازمة كأساس للبناء والتحليل .

2) المنهج الوصفي وذلك بدراسة واقع التورق في المصارف الإسلامية .

3) ثم استخدام المنهج التحليلي للوصول إلى كيفية تطبيق التورق .

خطة الدراسة :

المبحث الأول : ماهية التورق المصرفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : نشأة عقد التورق

المبحث الثاني: أنواع التورق و أحكامه :

المطلب الأول: أنواع التورق :

المطلب الثاني: أحكام التورق :

أ) حكم التورق المنظم :

ب) حكم التورق العكسي :

المبحث الثالث : تطبيقات عملية للتورق المصرفي في بنك صفوة الإسلامي

المطلب الأول : أساس عقد التورق في بنك صفوة الإسلامي

المطلب الثاني : واقع الحال في تمويل معاملة الأسهم في بنك صفوة

المبحث الرابع : الآراء حول معاملة الأسهم في بنك صفوة الإسلامي

المطلب الأول : الرأي الذي عمل به بنك صفوة الإسلامي .

المطلب الثاني :الآراء المخالفة للتكييف الشرعي الذي انتهجه بنك صفوة .

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

هذا الجهد و على الله التكلان ، ومنه التوفيق و السداد .

المبحث الأول

ماهية التورق

المطلب الأول

مفهوم التورق

الفرع الأول: التورق لغةً:-

(الورق) الواو والراء والقاف : أصلان يدل أحدهما على خير ومال ، و أصله ورق الشجر ، والآخر على لون من الألوان . ([1])

(الورق) الفضة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة . (ج) أوراق ، و وراق .([2])

الفرع الثاني: التورق اصطلاحاً

التورق : شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها غلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال [3].

بيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل و يسلمه غلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقدا و كذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا و يشتري بأكثر منه بلا أجل سواء قبض الثمن أو لم يقبضه [4] .

([1]) زكريا ، أحمد بن فارس ، 1399-1979 ، **معجم مقاييس اللغة** ، الجزء الأول ، دار الفكر ، صفحة 101.

([2])**المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، الجزء 2 ، الطبعة 3 ، دار عمران ، صفحة 1068 .

([3]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار رقم 30 ، التورق ، المدينة المنورة ، 5 حزيران 2006 ، صفحة 494

([4]) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني ، **فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي** ، الجزء 4 ، صفحة 179 .

المطلب الثاني

نشأة عقد التورق :

بدأ استخدام التورق منذ القدم عن طريق التعامل بالتورق العادي وهو شراء شيء من شخص آخر ثم يبيعه لغيره و يأخذ ثمنه وكانت الغاية منها حصول الفرد على المال من خلال هذه العملية وكان الحكم لهذا التعامل هو الجواز ، ثم تطور استخدامه وتم التعامل فيه في الزمن القريب ثم توجهت البنوك الإسلامية إلى إستخدامه في معاملاتها لما لاقته من ترحيب لدى العملاء لغايات حصول الأفراد على النقد ولكن ليس بشكل فردي و إنما عن طريق المؤسسات البنكية .

و للتعرف أكثر عن التورق و أنواعه سيتم الحديث في المطلب التالي عن أنواع التورق الذي تم التعامل فيه منذ القدم و حتى الآن .

المبحث الثاني

أنواع التورق وأحكامه :

المطلب الأول

أنواع التورق :

هناك ثلاثة أنواع من التورق يجب التفرق بينهما :

1) **التورق الفقهي (الفردي):** هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديما ، وقد تم بيانه و تعريفه و يسمى هذا النوع بالتروق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد . فهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع و هذه العملية تتميز بما يلي : [1]

أ) من حيث العلاقة التعاقدية : وجود ثلاثة أطراف مختلفة .

ب) من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف

ج) من حيث الغاية والقصد : الحصول على السيولة النقدية .

([1]) الحنيطي ، هناء محمد هلال ، **التورق حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)** ، نقلا عن خوجه ، عز الدين محمد ، ملخص أبحاث في التورق ، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي ، من 8-9 ربيع الآخر 1423 ه ، الموافق 19-20 يونيو 2002

2) التورق المصرفي :

" يشبه التورق المصرفي التورق المنظم ، بل إنه يعد حالة خاصة من حالات التنظيم الذي قد يتخذه التورق ، على أنه اعتبار أنه دخل طرف جديد في تنظيم عملية التورق هذه هو الوسيط المالي . فالتورق المصرفي عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق و البائع من جهة ثم بين المتورق و المشتري النهائي من جهة أخرى ، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها [1] . "

" ويتألف هذا النوع من التورق من مجموعة من العقود التي يسبقها تفاهم على تورق للآمر بالتورق ، حيث يكون الآمر بالشراء هو المتورق ، و ذلك لأن المصارف لا تملك السلع التي تباع للمتورق ، فإذا ما رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم غير المصرف ، فإن ذلك يتم باستخدام عملية المرابحة للآمر بالشراء حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بناء على أمر بالتورق ، ثم بيعها للمتورق الآمر بالشراء إلى أجل محدد ، ثم يتولى بيعها نيابة عن المشتري نقدا ويسلمها للمشتري الثاني ثم يسلم النقد للعميل المتورق ، كل ذلك يتم في الغالب في الأسواق العالمية للسلع و يستغرق بضع دقائق فقط " . [2]

3)التورق العكسي :

هو أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة له ، و يتم تسليم العميل المصرف الثمن المتفق عليه نقدا ، بعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه السلعة بثمن مؤجل ، و بربح يتم الاتفاق عليه مع العميل من قبل . [3].

([1]) قحف ، منذر و بركات ، عماد ، **التورق في التطبيق المعاصر** ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد – الأردن .

([2]) المرجع نفسه .

([3]) أ.د / علي ، عبد الحليم محمد منصور ، **التورق المصرفي تكييفه الفقهس وحكمه الشرعي** ، أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية .

هذا النوع من التورق له أسماء عديدة في الوقت الحاضر منها : مقلوب التورق ، أو المرابحة العكسية .

المطلب الثاني

أحكام التورق:

حكم التورق الفقهي (الفردي) :

اختلفت الآراء بين المنع و الإجازة للتورق الفقهي بين فقهاء المذاهب الأربعة و فيما يلي بيان لحكمه وفقا للإيضاح والترجيح .

يتبين لنا أن اختلاف التكييف الشرعي لمسألة التورق أدى إلى إختلاف الحكم عليها ، و بالتالي فإنه يلزم التحرز عند توقيع الحكم وفي هذا نلاحظ ما يلي :

أسباب المجيزين لمسألة التورق :

إن من الفقهاء من نظر إلى التورق من زاوية المتمول المحتاج إلى المال ، فرخص فيه لهذا المحتاج دون غيره ، واقتضى ذلك منطقا وهو عدم الاتفاق مع البائع و إشراكه بنية المتورق .

ومن الفقهاء من نظر إلى التورق من زاوية التاجر الذي يجهل قصد المشتري منه ، فرأى فيه بيعا آجلا من بائع حقيقي غير متواطئ ، أجازه أيضا لأنه بيع على أصل الإباحة ، والبائع معذور بجهله و غير ملزم بتعقب نوايا المشترين .

أسباب المانعين لمسألة التورق :

أما من لحظ التواطئ والإتفاق بين البائع والعميل المتورق و إصرارهما على تمرير القرض ، من مبنى البيع ، فإنه لم يجزه لما فيه من : تحقق لعلة الربا و التحايل ، و زيادة الكلفة والعناء ، و من ترويج للحيل ، وهذه آفات كبيرة وعظيمة في الدين والدنيا .

الرأي الراجح :

والذي يترجح هو جواز التورق إذا كان الهدف منه عدم التواطؤ و دلت عليه القرينة ،

ومن باب أولى إذا صرح به طرفا المعاملة أو أحدهما ، و إن يكن من يلجأ إلى التورق مضطرا ، فالضرورة تقدر بقدرها ، و تبيح له ما لا يباح إلى غيره ، و إذا كانت الحاجة

تقتضيه فإن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته من النقد إلا عن طريق بيع التورق في حال تحقق شروط البيع الصحيحة و انتفاء موانعه و لا يكون القصد منه هو الربا . [1]

([1]) السبهاني ، الأستاذ الدكتور عبد الجبار ، **الوجيز في التمول و الإستثمار وضعيا و إسلاميا** ، حكم التورق .

و قد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا سابقا بجواز بيع التورق ، ونصه ([1]) :

{الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علة من لا نبي بعده ، سيدنا و نبينا محمد و على آله وصحبه ، أما بعد : }

أولا : أن بيع التورق : قيام المشتري في شراء سلعة يتملكها البائع في حوزته ، بثمن مؤجل ، ثم يقوم المشتري ببيعها إلى طرف ثالث ، للحصول على النقد (الورق) .

ثانيا : أن بيع التورق هذا جائز شرعا ، وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : 275)** ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة ، و لأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما .

ثالثا : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعا الأول ، لا مباشرة و لا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعا ، لإشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

رابعا : إن المجلس يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم ، طيبة به نفوسهم ، ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى ، لما فيه من التعاون والتعاطف ، والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كرباتهم ، وسد حاجاتهم و إنقاذهم من الإثقال بالديون ، والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن ، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وعدم المماطلة .

([1]) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي – الدورة 15 - ، المنعقدة بمكة المكرمة ، يوم السبت 11 رجب 1419 ه ، الموافق 31 /10 / 1998 م .

حكم التورق المصرفي :

أسباب المجيزين للتورق المصرفي :

يستدل المجيزون للتورق المصرفي بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية و أن الإحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها .

يؤكد أصحاب هذا الرأي أن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقق صورته الشرعية ، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة من أن المقصد الأساسي واضح .

أسباب المانعين للتورق المصرفي :

إن العمل و التصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية ، و العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، هذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع .

ويرى المانعين أن هدف المتورق الحصول على نقود حالة في مقابل التزامه بنقود أكثر منها بعد أجل ، و هو غرض غير مشروع إضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجات المشتري إلى السلعة للإستهلاك أو الإتجار .

الرأي الراجح :

الذي يترجح هو أن التورق المصرفي محرم ؛ لما يلي :

1) إن العقد حيلة على الربا ، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقود و سوف يرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة ، فهو يعد قرض من البنك إلى العميل بفائدة ، ولسلعة الموجودة في العقد حتى تكون حيلة لإضفاء الشرعية على العقد ، لهذا السبب فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا عن حقيقتها ، لأنها سلعة غير مقصودة إنما القصد حصول العميل على النقد .
2) أن الصورة التي فرضت لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له ، وهذا الأمر يكذبه الواقع ؛ فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة ، فهي ليست مملوكة لا للعميل ولا إلى البنك الذي باعها للعميل ، ولا للمورد الذي يبيعها للبنك ، فهو يعقد صفقات مع البنك بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع .
3) أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية ، وهي محرمة

4) أن كل من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها ، وفي حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – مرفوعا : " ابن أخي ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه " رواه أحمد .

5) العميل يوكل البنك في بيع السلعة قبل أن يقوم بتملكها ، وفي حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه - : " لا تبع ما ليس عندك " رواه الخمسة .

6) أن العميل لم يتحمل ضمان السلعة أو مخاطرتها ، فهي لم تدخل في ضمانه ، و في حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما - : " نهى عن ربح ما لم يضمن " رواه الخمسة .

7) قضاؤه على أهداف المصارف الإسلامية من عدة وجوه :

- محاكاتها للبنوك الربوية في منح التمويل
- الالتباس بين البنك الإسلامي و الربوي
- الإكتفاء به عن صيغ الإستثمار الأخرى ، وقد تجاوزت نسبة التورق ما يقارب 60 % من أعمال التمويل في البنك . [1]

([1]) العيادي ، أ .د. أحمد صبحي ، العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي ، **التورق المصرفي المنظم**

قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالتورق المصرفي :

ولهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة بتحريم هذا النوع من التورق و نصه[1]:

وبعد الإستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ،على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

([1]) القرار الثاني ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة السابعة عشر

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي : [1]

أولا : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواء أكان الإلتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف و العادة المتبعة .
2) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي المستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه و التي هي صوؤية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .. و هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية و شروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة .. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري و يقبضها قبضا حقيقيا و تقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانيا : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالا لأمر الله تعالى .

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع إلى الممول .

([1]) القرار الثاني ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة السابعة عشر

حكم التورق العكسي :

الراجح في التورق العكسي أنه لا يجوز شرعا ، لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم ، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعا . [1]

" التورق العكسي : هو صورة التورق المنظم نفسها ، مع كون المستورق هو المؤسسة ، والممول هو العميل

لا يجوز التورق التعكسي ، وذلك لأن فيه تواطؤ بين الممول والمستورق ، صراحة أو ضمنا أو عرفا ، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة ، وهو ربا . "[2]

([1]) شبير ، محمد عثمان ، رئيس قسم الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة قطر ، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في االفقه الإسلامي .**

([2]) الريسوني أحمد و عودة ، جاسر و بلعباس ، عبد الرزاق و الحنيطي ، هناء محمد ، **إسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر** ، العدد 70 ، ص 41 .

المبحث الثالث :

تطبيقات عملية للتورق في بنك صفوة الإسلامي :

المطلب الأول : أساس عقد التورق في بنك صفوة الإسلامي :

باشر بنك صفوة (دبي الإسلامي سابقا) أعماله بتاريخ 17 /1 /2010 وفق أحكام الشريعة الإسلامية و تعليمات البنك المركزي و قانون البنوك الأردني .

بنك صفوة الإسلامي مصرف إسلامي متكامل بجمع القيم الإسلامية الراسخة مع أحدث و أعلى مستويات الخدمة المصرفية و يقدم لمتعامليه منتجات ذات جودة عالية بلمسة شخصية لتلبي بذلك احتياجاتهم مجسدين فلسفة واحدة و شعارا ثابتا – مبادئ راسخة ، حلول مبتكرة .

يسعى بنك صفوة الإسلامي غلى تطبيق قيم التنوع و الحداثة ليكون بنكا رائدا في عكس قيم العدالة و الشفافية ضمن جميع ما يقوم به من أنشطة ، و يقدم منظومة من الحلول البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بصيغة عصرية من خلال شبكة متنامية من الفروع و عددها ثلاثة و ثلاثون فرعا منتشرة في معظم أنحاء المملكة ، ويسعى جاهدا دوما لتطوير خدماته و تحديث منتجاته بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

يوفر بنك صفوة الإسلامي أيضا حلولا مصرفية تمويلية للشركات و المؤسسات الكبيرة والمتوسطة الحجم من خلال خدمات و منتجات مالية إسلامية متنوعة و حلول مبتكرة تتفهم و تلبي جميع الإحتياجات التمويلية لهذه الشريحة . كما ويولي اهتماما خاصا لكبار متعامليه من خلال باقة من الخدمات الخاصة التي تلبي تطلعات هذه الفئة . [1]

[1] الموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي https://www.safwabank.com/ar/

بدأ تطبيق معاملة التورق في بنك صفوة في عام 2016 و جرى تطبيقها في ذلك الوقت حتى الآن وتقوم فكرة التمويل على شراء أسهم لغايات الإستثمار للحصول على الأرباح و يتم تسديدها لاحقا .

أساس هذه المعاملة أن العميل يطلب من البنك تمويل على أنه يقوم بتسديده في وقت لاحق

وتتم عن طريق عدة مراحل تتمثل في :

1- توقيع العميل على طلب الشراء
2- الوعد بالشراء
3- أمر الشراء بعد دراسة الطلب الإئتماني للعميل (الموافقة الإئتمانية تصدر بعد دراسة وضع العميل ائتمانيا) .

وبهذا تكون عملية منح تمويل أسهم مرابحة للعميل قد انتهت و يتم شراء الأسهم لصالح العميل وبيعها له و من ثم يلتزم العميل بسداد هذه الأسهم على شكل أقساط للبنك .

المطلب الثاني : واقع الحال في تمويل معاملة الأسهم في بنك صفوة

بعد بيان الأساس في معاملة تمويل الأسهم كما هو موضح في المطلب السابق في هذا المطلب سيتم الحديث عن ما يتم بعد توقيع العميل على عقد تمويل أسهم مرابحة فإنه يتم التالي :

يقوم العميل بتقديم أوراقه للبنك ثم يوقع على طلب الشراء و وعد الشراء ، بعد دراسة الموافقة الإئتمانية من قبل البنك ، ثم يتم فتح حساب للشركة المالية لتداول الأسهم (مسك) في بورصة عمان .

يتم فتح الحساب وفي اليوم الذي يليه تتم عملية التداول (يوقع العميل على عقد وكالة يوكل بموجبه البنك في شراء أسهم حسب الشركة التي يرغب بها المتعامل و يوقع أيضا على أمر الشراء) ، بعد ذلك يتم شراء الأسهم للمتعامل و إخباره بوجب رسائل نصية أنه تم شراء الأسهم بقيمة المبلغ الموافق عليه إئتمانيا ، ومن ثم يقوم العميل بتوقيع عقود المرابحة (مرفق العقود التي يتم من قبل العميل لهذه المعاملة كاملة) .

وفي حال رغبة العميل ببيع أسهم أو جزء منها يتم الإتصال لشركة مسك لبيع الأسهم ، وفي حال بيعها (إذا كان ربح أو خسارة) غير معلومة النسبة يتم الإتصال بالشركة المالية و يكون التواصل من الشركة للمتعامل ولا علاقة للبنك بذلك .

المبحث الرابع : الآراء حول معاملة الأسهم في بنك صفوة الإسلامي

المطلب الأول : الرأي الذي عمل به بنك صفوة الإسلامي (رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك)

رأي البنك في هذه العملية أنها معاملة مرابحة كون أن العميل يتقدم بشراء أسهم لغايات الإستثمار حسب ما تم (الآلية التي تم ذكرها في البحث السابق) .

وهذه المعاملة مجازة شرعا من قبل دائرة الإفتاء الأردنية بحسب الفتوى الموضوعة على موقع البنك و التي تتضمن :

منتج مرابحة الأسهم : تقوم فكرة المنتج على أساس توفير تمويل للمتعاملين الراغبين بشراء أسهم بضيغة المرابحة ، حيث يتقدم المتعامل من خلال البنك لطلب تمويل شراء أسهم معينة ومن ثم يقوم البنك وبناء على طلب المتعامل بشراء الأسهم من خلال شركة وساطة مالية مملوكة للبنك ومن ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة للمتعامل [1] .

وبنك صفوة الإسلامي يكيف هذه المعاملة على أنها مرابحة جائزة شرعا ولا تكيف على أنها معاملة تورق إلا أنها تكون خاضعة لضوابط التورق المنظم

وذلك بالرجوع للرأي الشرعي الذي قاله نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك صفوة الإسلامي (علي القرة داغي) الذي كان رأيه بما يتعلق بمسألة التورق بشكل عام والذي تم نشره على الإنترنت والذي هو:

أنه تم إجازة التورق بضوابط شرعية أجازه جمهور الفقهاء إذا تمت العملية بين ثلاثة أطراف بحيث لا ترد البضاعة إلى البائع بعد ما تم بيعها ، وقال أن المآل إذل لم يكن محرما فالوسيلة ليست محرمة أيضا ؛ لأن النتيجة الحصول على النقد و ليس محرما أما لو كان ذلك للحصول على الربا فيكون في هذه الحالة محرما [2]

([1]) الموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي (https://www.safwabank.com/wp-content/uploads/2020/02/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9_%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_2019_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89_%D8%B0%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9.pdf)

([2]) https://www.youtube.com/watch?v=zXK_8lUd7yc

المطلب الثاني : الآراء المخالفة للتكييف الشرعي الذي انتهجه بنك صفوة الإسلامي

إن مئال العملية أن غاية العميل الحصول على النقد عن طريق اللجوء لهذه المعاملة حيث أن العميل سيتمكن من بيع الأسهم وأخذ النقد ، وأن حاجة العميل ليست مبرر لهذه المعاملة ومن خلا فترة تدريبي في بنك صفوة الإسلامي لاحظت أن أغلب المتعاملين الذين قدمو للبنك و كانو قد لجأوا لهذه الصيغة فإن السبب الأساسي كان الحاجة إلى المال و يتم تنفيذ العملية رغم علم الموظف بأن العميل بخاجة إلى النقد .

و بعد طرح سؤال على موظف في أحد فروع بنك صفوة الإسلامي [1]

تضمن السؤال عن إذا ما قدم عميل يرغب في الحصول على المبلغ نقدا في الحال فما هو التمويل الذي سوف تقدمه له ؟

أجاب الموظف أن تمويل الذي تم منحه للعميل هو تمويل الأسهم و يتم الشرح للعميل أنه يتمكن من بيع هذه الأسهم الذي تملكها بعد أن يقوم البنك بشراؤها لصالح العميل ، و الناظر في هذه المسألة يرى أن هذه المعاملة لا تنفصل عن تطبيق الحيل الربوية حيث ما يتم القيام به فعليا تحايل واضح على الربا ، حيث أن الغاية الأساسية من التمويل معروفة لكل من العميل و موظف البنك ، وهي الإستثمار بالأسهم لا لأجل الإستثمار نفسه و إنما لغاية اتخاذها وسيلة للحصول على النقد و لكن بصورة أخرى مجازة شرعيا .

و الحيل الشرعية تعرف بأنها: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال " حكم شرعي و تحويله في الظاهر إلى آخر " [2] .

حكمها : استدل العلماء على تحريم الحيل بأدلة منها :قوله تعالى " ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالاً ما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين[3]"

([1]) مقابلة مع موظف مسؤول خدمة العملاء بنك صفوة الإسلامي فرع أبو نصير (محمد الشنطي) .

([2]) الفقيه ، أ . محمد غرم الله ، الحيل الفقهية ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية المعلمين بمحافظة جدة .

([3]) سورة البقرة (65-66)

وبعد طرح سؤال آخر على الموظف وهو :

كم عدد العملاء الذين يأخذون التمويل فعليا لغايات الإستثمار لا لغايات بيع هذه الأسهم التي يتم الإستثمار فيها والحصول منها على نقد ؟ [1]

و كانت الإجابة أن "اغلب المتعاملين المتجهين للتعامل بهذا التمويل كانو قد باعوا الأسهم الخاصة بهم و كانت غاياتهم الحصول على النقد " .

و هذا دليل واضح على أن العملية في الغالب تتم للحصول على النقد لا أكثر ولا أقل و هذا الرأي الذي تراه الباحثة فضلا عن الرأي الذي قد تمت إجازته من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك .

([1]) مقابلة مع موظف مسؤول خدمة العملاء بنك صفوة الإسلامي فرع أبو نصير (محمد الشنطي) .

الخاتمة و النتائج

بعد طرح هذا العرض الموجز الذي قامت به الباحثة من خلاله بتوضيح ماهية التورق المصرفي ، و نشأته ، و أنواعه ، و ضوابطه الشرعية ، و الإجراءات التطبيقية لصيغة التورق في بنك صفوة الإسلامي ، فقد خلصت في البحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج :

1) شراء الأسهم في البنك يكون بداية تمويل أسهم مرابحة ، نهاية بيع أسهم (تورق) ولو بصورة غير مباشرة .

2) تبلغ نسبة معاملات الأسهم تقريبا 50% من إجمالي معاملات البنك .

3) العديد من العملاء يتجهون إلى هذه الصيغة لأخذ تمويلات من الأسهم دون علم أو معرفة بحل المعاملة أو حرمتها ، ولكن فقط لأنها معاملة تتم عن طريق بنك إسلامي .

ثانيا : التوصيات

1) قيام بنك صفوة الإسلامي و غيرها من البنوك الإسلامية بالتوجه إلى تطبيق الهندسة المالية الإسلامية و إبتعادها عن التحايل في معاملاتها إبتعاد تام واللجوء إلى معاملات شرعية تلبي إحتياجات العملاء .

2) أوجه إدارة بنك صفوة الإسلامي إلى منع موظفيها من مساعدة العملاء في إتمام إجراءات عمليات البيع للأسهم من الشركة المالية لتداول الأسهم (مسك) .

3) توصية بزيادة الوعي العام بما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية عن طريق الإفتاء و عن طريق كليات الشريعة بشكل عام و قسم المصارف الإسلاميةفي الجامعات بشكل خاص .

ختاما ، الحمد لله عز وجل الذي أعاننا على الانتهاء من هذا البحث ، وما تم تقديمه إنما هو من فضل الله ، وهذه الخاتمة هي نهاية مشواري وجهدي بعد توفيق الله .

قائمة المراجع

1) أ.د / علي ، عبد الحليم محمد منصور ، التورق المصرفي تكييفه الفقهس وحكمه الشرعي ، أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية .

2) الحنيطي ، هناء محمد هلال ، التورق حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، نقلا عن خوجه ، عز الدين محمد ، ملخص أبحاث في التورق ، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي ، من 8-9 ربيع الآخر 1423 ه ، الموافق 19-20 يونيو 2002 .

3) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني ، فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي ، الجزء 4 ، صفحة 179 **.**

4) الريسوني أحمد و عودة ، جاسر و بلعباس ، عبد الرزاق و الحنيطي ، هناء محمد ، إسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر ، العدد 70 . .

5) السبهاني ، الأستاذ الدكتور عبد الجبار ، الوجيز في التمول و الإستثمار وضعيا و إسلاميا ، حكم التورق .

6) شبير ، محمد عثمان ، رئيس قسم الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة قطر ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في االفقه الإسلامي .

7) قحف ، منذر و بركات ، عماد ، التورق في التطبيق المعاصر ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد – الأردن .

8) القرار الثاني ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة السابعة عشر.

9) العيادي ، أ .د. أحمد صبحي ، العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي ، التورق المصرفي المنظم .

10) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي – الدورة 15 - ، المنعقدة بمكة المكرمة ، يوم السبت 11 رجب 1419 ه ، الموافق 31 /10 / 1998 م.

11) الموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي https://www.safwabank.com/ar/

12) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار رقم 30 ، التورق ، المدينة المنورة ، 5 حزيران 2006 .

13) **https://www.youtube.com/watch?v=zXK_8lUd7yc**

14) مقابلة مع موظف مسؤول خدمة العملاء بنك صفوة الإسلامي فرع أبو نصير (محمد الشنطي) .

15) الفقيه ، أ . محمد غرم الله ، الحيل الفقهية ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية المعلمين بمحافظة جدة .

16) سورة البقرة (65-66)

17) زكريا ، أحمد بن فارس ، 1399-1979 ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الأول ، دار الفكر .

18)المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء 2 ، الطبعة 3 ، دار عمران .

الملاحق

بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank

توقيع مقدم الطلب الواعد بالشراء: ..... رقم حسابه:.....

لاستخدام البنك

ثمن شراء الاسهم: ..... دينار أردني

المصروفات: ..... دينار أردني معلومات الاسهم : .....

إجمالي ثمن الشراء: ..... دينار أردني عدد الأقساط: ..... قسط

الأرباح الموعود بها: ..... دينار أردني قيمة القسط الأول: ..... دينار أردني

جملة ثمن بيع الاسهم: ..... دينار أردني تاريخ القسط الأول ...../ ...../.....م

دفعة مقدمة: ..... نسبتها .....٪ قيمة القسط المتكرر: .....

المبلغ المتبقي: ..... دينار أردني تاريخ آخر قسط ...../ ...../.....م

سقف التسهيلات(إن وجد) : ..... دينار أردني نوع السقف : .....

الالتزامات المباشرة الحالية: ..... دينار أردني متأخراتها: ..... دينار أردني

الالتزامات غير المباشرة: ..... دينار أردني متأخراتها: ..... دينار أردني

المرابحة المطلوبة: ..... دينار أردني مبلغ التجاوز.....نسبته.....٪

مجموع الالتزامات بعد المرابحة : .....

حالة الراتب: ☐ محول ☐ إيداع راتب ☐غير محول

إجمالي الأقساط الشهرية: ..... دينار أردني نسبتها للراتب /الدخل الشهري:.....٪

عدد الشيكات المرتجعة:..... قيمتها : .....

مستوى السداد: ..... ☐ منتظم ☐ متوسط الانتظام ☐ غير منتظم

الالتزامات لدى البنوك الاخرى: .....

الوضع المالي للكفيل الأول: ..... رقم حسابه: .....

الوضع المالي للكفيل الثاني: ..... رقم حسابه: .....

التوصية: .....

التوقيع: .....

قرار الإدارة: .....

التوقيع:..... التاريخ: ...../ ...../.....

بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank

طلب شراء أسهم- مرابحة

التاريخ يوم ..... / شهر ..... / سنه ..... الفرع:.....

رقم الطلب:.....

رقم الحساب :

للأفراد

مقدم الطلب : ..... الرقم الوطني : .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

جهة العمل: ..... الوظيفة /المهنة : .....

الراتب الشهري: ..... عدد سنوات الخدمة : .....

مصادر دخل أخرى: ..... العنوان : .....

للشركات

مقدم الطلب : ..... الرقم الوطني : .....

الشكل القانوني: ..... الجنسية: .....

ممثلاً/ممثلة بالسيد .....

بصفته: ..... بموجب : .....

نوع النشاط: ..... رقم الرخصة و نوعها : .....

مكان الإصدار : ..... تاريخ الإنتهاء: .....

تاريخ بداية النشاط: ..... صافي إيراد السنة : .....

اسم الشريك/المالك	الجنسية	رقم الحساب بالبنك	صفة الشريك	وضع الشريك	نسبة الحصة ٪

بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank

عنوان السكن/ الشركة

رقم الفيلا/الشقة : ..... اسم المجمع/البناية : .....

اسم/رقم الشارع : ..... المنطقة : .....

بالقرب من : ..... المدينة: .....

الرمز البريدي : ..... صندوق بريد : .....

هاتف المنزل : ..... الحي : .....

اسم و عنوان أقرب من يمكن الإتصال به : .....

عنوان العمل

رقم الفيلا/الشقة : ..... الهاتف الخلوي: .....

اسم/رقم الشارع : ..... هاتفه: .....

بالقرب من : ..... اسم المجمع/البناية : .....

الرمز البريدي : ..... المنطقة : .....

هاتف المكتب : ..... المدينة: .....

الحي : ..... صندوق بريد .....

رقم الفاكس: .....

تفاصيل التمويل

قيمة التمويل المطلوبة : .....

اسم الشركة المراد شراء أسهمها: .....

عدد الأسهم : ..... قيمة الأسهم الإجمالية : .....

حسابات طالب شراء الاسهم لدى البنوك (التعامل المصرفي):

اسم البنك: ..... الفرع: ..... رقم الحساب: .....

اسم البنك: ..... الفرع: ..... رقم الحساب: .....

اسم البنك: ..... الفرع: ..... رقم الحساب: .....

مجموع الالتزامات الشهرية:

بيانات اخرى :

مع إقرارنا بصحة البيانات أعلاه الخاصة بنا و تحملنا المسؤولية عن صحتها, لطلب شراء الاسهم وفقاً لآلية تمويل بيع المرابحة المتبع لديكم, و و الذي نقر بصحتها و بأنها جزء لا يتجزء من هذا الطلب و من الوعد بالشراء ادناه

الوعد بالشراء

نتعهد بشراء الاسهم الموضح بياناتها بالطلب المرفق مرابحة بعد شراء البنك وقبضه لها القبض الشرعي الناقل للضمان بما قامت به علي البنك من التكلفة التي تشمل ثمن الشراء وقدره ..... دينار أردني وجميع المصروفات الفعلية وقدرها ..... دينار أردني بالإضافة إلى الربح الموعود به وقدره ..... دينار أردني مع إقرارنا بقبول بيان المصروفات والتكاليف الذي يقدمه البنك

RET/ FI25 /ISOI

بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank

عند التوقيع على عقد البيع بالمرابحة، وبذلك تكون جملة الثمن الذي تعهد وتلتزم به تجاه البنك بالشـراء به هو ..... دينار أردني فقط .....

كما تلتزم وتقر بما يلي:

أولا: أن ندفع للبنك مبلغاً وقدره ..... دينار أردني فقط .....
كضمان جدية لالتزامنا عند طلب البنك ذلك، نقداً / مع تفويض البنك بخصم هذا المبلغ من حسابنا أدناه. أو من أي من حساباتنا الدائنة الأخرى عند عدم كفاية الرصيد، على أن يحتسب ذلك المبلغ من الثمن عند التوقيع على عقد بيع المرابحة.

ثانياً: أن نسدد باقي الثمن وقدره .....دينار أردني فقط.....
على اقساط ..... عددها .....أقساط / قسط.

ثالثاً: توافق على أنه في حالة تخلفنا عن دفع أي قسط من الأقساط عن موعد استحقاقه فإن بقية الأقساط تحل فوراً دون حاجة إلى إنذار أو إخطار، ويحق للبنك المطالبة بها كلها ولوضع الحجز التحفظي على الاسـهم وطلب بيعها لاسـتيفاء جميع الأقسـاط من ثمنها، مع مطالبتنا بالباقي إذا لم يف الثمن للوفاء بالأقسـاط، بالإضـافة إلى حق البنك في ملاحقتنا حقوقيا وجزائياً وتحمل ذلك المصاريف والرسوم والأتعاب.

رابعاً: نقدم للبنك ..... وذلك ضمانا للوفاء بالأقساط في مواعيد استحقاقها وما يلزمنا من تعويضات عن الأضرار الفعلية التي قد تلحق بالبنك بسبب التخلف و/أو التأخير عن الوفاء بها بعد التوقيع على عقد بيع المرابحة.

خامساً: التوقيع على عقد البيع بالمرابحة واستلام الاسهم وفقاً للشروط المذكورة في هذا الوعد وذلك بعد قيام البنك بتملك الاسهم، ويعتبر عدم التقيدنا لهذا الوعد إخلالاً يجيز للبنك بيع الاسهم بسعر السوق وخصم الفرق- إن وجد – من مبلغ ضمان الجدية أو من أي من حساباتنا لدى البنك وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقا أو معاصرا أو لاحقا لتاريخ توقيع هذا الوعد، كما يحق للبنك طلب التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء هذا الإخلال.

سادساً: التزم "المشتري" بدفع نفقات انتقال ملكية الأسـهم إليه وأية نفقات أخرى في حال رغب "المشتري" في إنهاء عقد مرابحة الاسهم مع "البائع".

سابعاً: في حالة عدم وفائنا بوعدنا قبل قيام البنك بشراء الاسهم محل هذا الوعد، فإننا نتحمل كافة التكاليف التي تكبدها البنك، وأية رسـوم اخرى، ونقبل خصـمهما من مبلغ ضـمان الجدية ومن أي من حسـاباتنا لدى البنك وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسـابات سـابقاً أو معاصـرا أو لاحقا لتاريخ توقيع هذا الوعد، ومطالبتنا بالباقي اذا زادت هذه التكاليف والرسـوم عن مبلغ ضـمان الجدية أرصدة حساباتنا.

ثامناً: يعتبر هذا الوعد لاغيا تلقائيا في حال رفض البنك شراء الاسهم وفقا لطلب الشراء.

تاسعاً: في حالة نشوء نزاع أو خلاف أو ادعاء ناتج عن هذا الوعد بالشراء وعجز الطرفان عن صلة وديا خلال أسبوعين من تاريخ إخطار احد الطرفين للآخر خطياً بقيام ذلك النزاع أو الخلاف أو الادعاء، فيجب أن يحال على المحكمة المختصة.

عاشراً: يفسر هذا الوعد ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه من أحكام وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي وما لا يتعارض معهما من أحكام القانون الاردني.

RET/ F125 /ISOI